

18) سب الله تعالى على ثلاث مراتب - لفضيلة الشيخ عبدالرحمن

بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

ويظهر الحكم في المسألة من ان يرتب هذا السب ثلاث مراتب. المرتبة الاولى ان من شان الرب بما يتدين به ليس فيه سب لدين الاسلام الا انه سب عند الله تعالى. مثل قول النصراني في عيسى ونحو ذلك. فقد قال الله - [00:00:20](#) قال فيما يرويه عنه رسوله شتمني ابن ادم وما ينبغي له ذلك. ثم قال واما شتمه اياي فقلوه اني اتخذت ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد. فهذا القسم حكمه حكم سائر انواع الكفر. سميت شتما - [00:00:40](#) او لم تسم وقد ذكرنا الخلاف في انتقاض العهد لظاهر مثل هذا. واذا قيل بانتقاض العهد به فسقوط القتل عنه بالاسلام متوجه وهو في الجملة قول الجمهور المرتبة الثانية ان يذكر ما يتدين ما يتدين به. وهو سب لدين المسلمين. الثاني. احسن الله اليك. ان يذكر نعم. المرتبة الثانية - [00:01:00](#) ان يذكر ما يتدين به وهو سب لدين المسلمين وطعن عليهم. كقول اليهود للمؤذن كذبت وكرد النصراني على عمر رضي الله عنه. وكما لو شيئا من احكام الله او كتابه ونحو ذلك. فهذا حكمه حكم سب الرسول في انتقاض العهد به. وهذا القسم هو الذي عناه الفقهاء - [00:01:25](#)

وفي نواقض العهد حيث قالوا اذا ذكر الله او كتابه او رسوله او دينه بسوء ولذلك اقتصر كثير منهم على قوله او ذكر كتاب الله او دينه او رسوله بسوء - [00:01:50](#) واما سقوط القتل عنه بالاسلام فهو كسب الرسول. الا ان في ذلك حقا لادمي. فمن سلك ذلك المسلك في سب الرسول فرق بينه وبين هذا وهي طريقة القاضي واكثر اصحابه. ومن قتله لما في ذلك من الجناية على الاسلام. وانه محارب لله ورسوله - [00:02:04](#) فانه يقتل بكل حال وهو مقتضى اكثر الادلة التي تقدم ذكرها المرتبة الثالثة ان يسبه بما لا يتدين به. بل هو محرم في دينه كما هو محرم في دين الله تعالى. كاللعن والتقييح ونحو ذلك - [00:02:24](#) فهذا النوع لا يظهر بينه وبين سب المسلم فرق. بل ربما كان فيه اشد لانه يعتقد تحريم مثل هذه مثل هذا الكلام في دينه كما يعتقد المسلمون تحريمه. وقد عاهدناه على ان نقيم عليه الحج فيما يعتقد تحريمه - [00:02:42](#) فاسلامه لم يجدد له اعتقادا لتحريمه. بل هو فيه كالذمي اذا زنا او قتل او سرق ثم اسلم سواء ثم هو مع ذلك مما يؤذي المسلمين كسب الرسول بل اشد. فاذا قلنا لا تقبل توبة المسلم من سب الله فان نقول لا تقبظ لا - [00:03:00](#) تقبل توبة الذمي فالولى. بخلاف سب الرسول فانه يتدين بتقييح من يعتقد كذبه. ولا يتدين بتقييح يتدين. نعم. ان يتدين نعم. احسن الله اليك. فانه يتدين بتقييح من يعتقد كذبة - [00:03:20](#) ولا يتدين بتقييح خالقه الذي يقر انه خالقه. وقد يكون من هذا الوجه اولى. وقد يكون من هذا الوجه اولى بان لا يسقط عنه من قتل من ممن سب الرسول. ولهذا لم يذكر عن مالك اه نفسه واحمد استثناء في من سب الله تعالى كما ذكر عنهما - [00:03:40](#)

الاستثناء فيمن سب الرسول. وان كان كثير من اصحابهما يرون الامر بالعكس. وانما قصد هذا الضرب من السب. ولهذا قرن بين المسلم والكافر. فلا بد ان يكون سبا منهما. واشبه شيء بهذا الضرب من الافعال زناه بمسلمة - [00:04:00](#)
انه محرم في دينه مضر بالمسلمين. فاذا اسلم لم يسقط عنه. بل اما ان يقتل او يحد حد الزنا. كذلك سب الله تعالى حتى لو فرض ان هذا الكلام لا ينقض العهد لوجب ان يقام عليه حده - [00:04:20](#)

بان كل امر يعتقده محرما فانا نقيم عليه فيه حد الله الذي شرعه في دين الاسلام وان لم يعلم ما حده في كتابه مع ان الاغلب على القلب ان اهل الملل كلهم يقتلون على مثل هذا الكلام. كما ان حده في دين الله القتل - [00:04:37](#)
الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اقام على الزاني منهم حد الزنا قال اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه ومعلوم ان ذلك الزاني منهم لم يكن يسقط عنه الحد. لم يكن يسقط الحد عنه لو اسلم. فاقامة الحد على من سب على من سب - [00:04:57](#)
الرب تبارك وتعالى سبا هو سب في دين الله في دين الله ودينهم ودينهم عظيم عند الله وعندهم اولى ان يحيى فيه امر الله ويقام عليه حده وهذا القسم قد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة اقوال. احدها ان الذمي يستتاب منه كما يستتاب المسلم منه. وهذا قول طائفة من - [00:05:17](#)

المدنيين كما تقدم وكأن هؤلاء لم يروه نقضا للعهد. لان ناقض العهد يقتل كما يقتل المحارب. ولا معنى لاستتابة الكافر الاصلي والمحال وانما رأوه حده وانما رأوا حده القتل فجعلوه كالمسلم. وهم يستتبيون المسلم. فكذلك يستتاب الذمي على - [00:05:41](#)
لهؤلاء فالاشبه ان استتابته من السب لا تحتاج الى اسلامه. بل تقبل توبته مع بقاءه على دينه. القول الثاني انه لا يستتاب. لكن ان اسلم لم يقتل. وهذا قول ابن القاسم وغيره وهو وهذا قول ابن القاسم وغيره وهو قول - [00:06:01](#)
وهو احدي الروايتين عن احمد وعلى طريقة القاضي لم يذكر فيه خلاف. بناء على انه قد نقض عهده. فلا يحتاج قتله الى الى استتابة. لكن اذا اسلم سقط عنه القتل كالحربي - [00:06:21](#)

القول الثالث انه يقتل بكل حال وهو ظاهر كلام مالك واحمد. لان قتله وجب على جرم محرم في دين الله وفي دينه فلم يسقط عنهم موجهه بالاسلام. كعقوبته على الزنا والسرقه والشرب. وهذا القول هو الذي يدل عليه اكثر الادلة المتقدمة - [00:06:37](#)
ذكرها فصل السب الذي ذكرنا حكمه من المسلم هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف وهو ما يفهم منه السب وهو ما يفهم السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقبيح ونحوه. وهو الذي دل عليه قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دونه - [00:06:57](#)

الله فيسب الله عدوا بغير علم. فهذا اعظم ما تفوه به اللسنة. ما تفوه به اللسنة. فاما ما كان سبا في الحقيقة الحكم لكن من الناس من يعتقده ديناً ويراه صواباً وحقاً. ويظن ان ليس فيه انتقاص ولا تعيب. فهذا نوع من الكفر - [00:07:19](#)
صاحبه اما حكم مرتد المظهر للردة او المنافق المبطن للنفاق. والكلام في الكلام الذي يكفر به صاحبه او فيكفر وتفصيل الاعتقادات وما يوجب منها الكفر او البدعة فقط وما اختلف فيه من وما اختلف فيه من ذلك ليس هذا موضعه. وانما الغرض الا - [00:07:39](#)
هذا في قسم السب الذي تكلمنا في استتابة صاحبه نفياً واثباتاً. والله اعلم. فصل فان سب موصوفا بوصف او مسمم باسم وذلك يقع على الله سبحانه او بعض رسله خصوصاً او عموماً. لكن قد ظهر انه لم يقصد ذلك اما لاعتقاده ان الوصف او - [00:07:59](#)
والاسم لا يقع عليه او لانه وان كان يعتقد وقوعه عليه لكن ظهر انه لم يردده لكون الاسم لكون الاسم في الغالب لا لا يقصد به ذلك بل غيره. فهذا القول فهذا القول وشبهه حرام في الجملة. يستتاب صاحبه منه ان لم يعلم - [00:08:19](#)

انه حرام ويعزر مع العلم تعزيراً بليغاً. لكن لا يكفر بذلك ولا يقتل وان كان يخاف عليه الكفر. مثال الاول سب الدهر الذي فرق بينه وبين الاحبة او الزمان الذي احوجه الى الناس. او الوقت الذي ابلاه بمعاشره من ينكد عليه - [00:08:39](#)
ونحو ذلك مما يكثر الناس قوله نظماً ونثراً فانه انما يقصد ان يسب من فعل ذلك به. ثم انه يعتقد او يقول ان ذلك هو الدهر الذي هو الزمان فيسبه. وفاعل ذلك انما هو الله سبحانه. فيقع السب عليه من حيث لم يتعمده المرء. والى هذا - [00:09:00](#)
النبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر بيده الامر وقوله فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى يقول ابن ادم يا

خيبة الدهر وأنا الدهر بيد الامر اقلب الليل والنهار. فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا القول وحرمه ولم يذكر - [00:09:20](#) كفرا ولا قتلا والقول المحرم يقتضي التعزير والتنكيل. ومثال الثاني ان يسب مسمى باسم عام يندرج فيه الانبياء يندرج فيه الانبياء وغيرهم. لكن يظهر انه لم يقصد الانبياء من ذلك العام. مثل ما نقل الكرمان - [00:09:40](#)

قال سألت احمد قلت رجل افتري على رجل فقال يا ابن كذا وكذا الى ادم وحواء فعظم ذلك جدا وقال نسأل الله العافية لقد اتى هذا عظيما وسئل عن الحد فيه فقال لم يبلغني في هذا شيء وذهب الى حد واحد. وذكر هذا ابو بكر - [00:10:00](#)

ابو بكر عبد العزيز ايضا فلم يجعل احمد رضي الله عنه بهذا القول كفرا مع ان اللفظ يدخل فيه نوح وادريس وشيث وغيرهم من الانبياء. لان الرجل لم يدخل ادم وحواء في عمومهم. وانما جعلهما غاية وحدا لمن قذفه - [00:10:23](#)

لو كان من المقذوفين تعين قتله بلا ريب. ومثل هذا العموم في مثل هذا الحال لا يكاد يقصد لا يكاد يقصد به صاحبه من يدخل وفيه من الانبياء فعظم الامام احمد ذلك. لان احسن احواله ان يكون قذف خلقا من المؤمنين. ولم يوجب الا حدا واحدا - [00:10:42](#)

لان الحد هنا ثبت للحى ابتداء على اصله وهو واحد وهذا قول اكثر المالكية في مثل ذلك ذهب سحنون واصبغ وغيرهما في رجل قال له غريمه صلى الله على النبي محمد فقال له الطالب لا صلى الله على من - [00:11:02](#)

صلى عليه. قال سحنون ليس هو كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم او شتم الملائكة الذين يصلون عليه اذا كان على ما وصف من الغضب لانه انما شتم الناس. وقال اصبغ وغيره لا يقتل انما شتم الناس. وكذلك قال ابن ابي زيد في من قال لعن الله - [00:11:21](#)

العرب ولعن الله بني اسرائيل ولعن الله بني ادم. وذكر انه لم يرد الانبياء وانما اردت الظالمين منهم ان عليه الادب بقدر اجتهاد السلطان. وذهب طائفة منهم الحارث بن مسكين وغيره الى القتل في مسألة المصلي ونحوها. وكذلك - [00:11:41](#)

قال ابو موسى ابن مناس في من قال لعنه الله الى ادم انه يقتل وهذه مسألة الكرمان بعينها وهذا قياس واحد الوجهين لاصحابنا في من قال عصيت الله في كل ما امرني به. فان اكثر اصحابنا قالوا ليس ذلك بيمين. لانه انما التزم - [00:12:01](#)

المعصية كما لو قال نحوت المصحف او شربت الخمر ان فعلت كذا ولم يظهر قصد ارادة الكفر من هذا العموم انه لو اراده لذكره باسمه الخاص ولم يكتفي بالاسم الذي يشركه فيه. يشركه فيه جميع المعاصي. ومنهم من قال هو يمين - [00:12:21](#)

لان مما امره الله به الايمان ومعصيته فيه كفر ولو التزم الكفر بيمينه بان قال هو يهودي او نصراني او هو بريء من الله او من الاسلام او هو يستحل الخمر والخنزير او لا يراه او لا يراه الله في مكان كذا ان فعل كذا ونحوه كان يميننا في المشهور عنه - [00:12:41](#)

ووجه هذا القول ان اللفظ عام فلا يقبل منه دعوى الخصوصية. ولعل من يختار هذا يحمل كلام الامام احمد على ان قائلة كان جاهلا بان في النسب انبياء ووجه الاول ان ابا بكر رضي الله عنه كتب الى المهاجر ابن ابي امية في المرأة التي كانت تهجو المسلم المسلمين

يلومه على قطع يدها - [00:13:01](#)

ويذكر له انه كان الواجب ان يعاقبها بالظرب. مع ان الانبياء يدخلون في عموم هذا اللفظ. ولان الالفاظ العامة قد كثرت وغلب قادة الخصوص بها فاذا كان فاذا كان اللفظ لفظ سب وقذف وللانبياء ونحوهم من الخصائص والمزايا ما يوجب ذكرهم - [00:13:24](#)

باخص اسمائهم اذا اريد ذكرهم والغضب يحتمل الانسان على التجوز في القول والتوسع فيه كان ذلك قرائن عرفية ولفظية وحالية في انه لم يقصد لم يقصد دخولهم في العموم. لا سيما اذا كان دخول ذلك الفرد في العموم لا يكاد يشعر به. ويؤيد هذا ان يهوديا قال

في عهد النبي - [00:13:44](#)

صلى الله عليه وسلم والذي اصطفى موسى على العالمين. فلطمه المسلم حتى شكاه الى النبي صلى الله عليه وسلم. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تفضيله على موسى لما فيه من انتقاص المفضول بعينه والغض منه. ولو ان اليهودي اظهر القول بان موسى افضل

من محمد لوجب التعزير - [00:14:07](#)

عليه اجماعا اما بالقتل او بغيره. احسن الله اليك ولو ان اليهودية. اليهودية. اظهر القول. ايه. بان موسى افضل من محمد لوجب التعزير عليه اجماعا اما بالقتل او بغيره. كما بالقتل نعم. نعم. او بغيره كما تقدم التنبيه عليه - [00:14:27](#)

فصل والحكم في في سب سائر الانبياء كالحكم في سب نبينا. فمن سب نبيا مسمى باسمه من الانبياء المعروفين كالمذكورين

مذكورين في القرآن او موصوفا بالنبوة مثل ان يذكر حديثا ان نبيا فعل كذا او قال كذا فيسب ذلك القائل او الفاعل معه - 00:14:52

العلمي بانه نبي وان لم يعلم من هو او يسب نوع الانبياء على الاطلاق فالحكم في هذا كما تقدم لان الايمان بهم واجب وواجب الايمان وواجب الايمان خصوصا بمن قصه الله علينا في كتابه. وسبهم كفر وردة ان كان من مسلم - 00:15:13

محاربة ان كان من ذمي. وقد تقدم في الدلة الماضية ما يدل على ذلك بعمومه لفظا او معنى. وما اعلم احدا فرق بينهما. وان كان اكثر كلام الفقهاء انما فيه ذكر من سب من سب نبينا. فانما ذلك لمسييس الحاجة اليه. وانه وجب التصديق له والطاعة له - 00:15:33

جملة وتفصيلا. ولا ريب ان جرم سابه اعظم من جرم ساب غيره. كما ان حرمة اعظم من حرمة غيره. وان شاركه سائر سائر اخوانه من النبيين والمرسلين في ان سابهم كافر محارب حلال الدم - 00:15:53

فاما ان سب نبيا غير معتقد نبوته فانه معتقد. فاما ان سب نبيا غير معتقد لنبوته فانه يستتاب ومن ذلك اذا كان ممن علمت نبوته بالكتاب والسنة. لان هذا جحد لنبوته. ان كان ممن يجهل انه نبي - 00:16:11

اما ان كان ممن لا يجهل انه نبي فانه سب محض ولا يقبل قوله اني ولا يقبل قوله اني لم اعلم انه نبي فصل فاما من سب ازواج النبي صلى الله عليه احسن الله اليك - 00:16:31

اللهم صلي وسلم نعم يا محمد اللهم صلي وسلم وبارك - 00:16:47